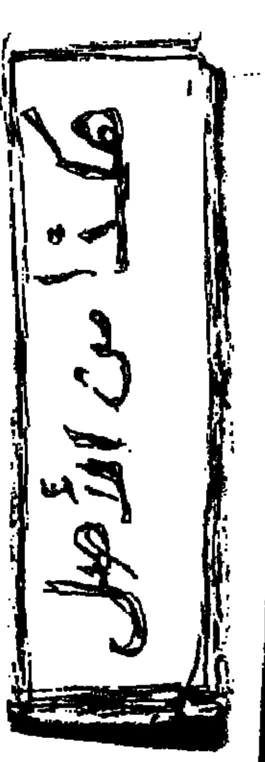




الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ شعبان سنة ١٣٨٩ هـ . الموافــق ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢٢٠٦

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

وكالات الوزراء

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد يعقوب معمر وزير المالية اعمال وزارة العدلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جمال ناصر وزير العدلية في بريطانيا .

٢ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد طوقــان نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جمال ناصر وزير العدلية ووزير الخارجية بالوكالة إلى بريطانيا .

٣ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الانشــاء والتعمير والنقل اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزير الصحــة لتمثيل الحكومة في اجتماعات اللجنة الاقليمية لمنظمة الصحة العالمية في الاسكندرية .

الجامعة الاردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الجامعة الاردنية في جلسته التسعين المنعقــدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣٠ استناداً الى المادة (٢٠) من قانون الجامعة الاردنية رقم(١٧)لسنة١٩٦٤تعيين الدكتور نهاد ياسين الموسى مدرسا بقسم اللغة العربية وآدابها بكلية الاداب اعتبارا من ١٩٦٩/٩/١ .

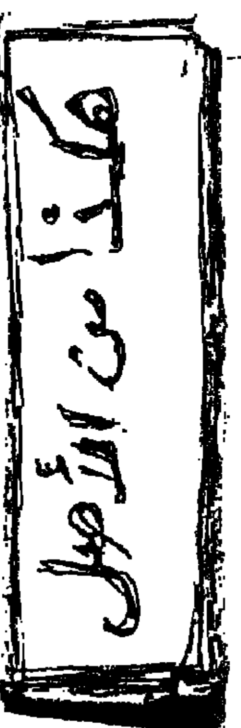
٢ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الجامعة الاردنية المتضمن تعيين الدكتور وديع شرايحة استاذا مساعدا في قسم الاقتصاد والاحصاء بكلية الاقتصاد والتجارة اعتبارا من ١٩٦٩/٩/١٨ .

٣ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الجامعة الاردنية المتضمن قبول استقــالة الدكتورة ليلى حناينة الاستاذ المساعد في قسم الكيمياء بكلية العلوم اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/١ .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ــ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٢٨٨) تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ المتضمن تعيين دولة السيد سعدجمعه سفيرا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى المملكة البريطانية المتحدة .



٢ ــ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠ المتضمن ما يلي من تاريخ ٦٩/١٠/١ :ـــ
تصنيف الدكتور زكريا فريد داود في وظيفة مدير مستشفى/طبيب في الدرجة الثانية وبراتب السنة الثالثة منها.
تصنيف الدكتور انور جريس حدادين في وظيفة مدير مستشفى/طبيب في الدرجة الثانية وبراتب السنة الثالثة منها .

٣ ــ تعيين السيد هاني حكمت المصري في وظيفة محاسب براتب السنة الثانية من الدرجة السادســة من تاريخ مباشرته العمل .

٤ ــ ترفيع مدير عام الاثار السيد يعقوب عويس الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) من تاريخ ٦٩/١٠/١.

٥ ــ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم٢٢٧ تاريخ١٩٦٩/٩/١٤ المتضمن ما يلي من تاريخ١٩٦٩/١٠/١ :ـــ
ترفيع الوزير المفوض/مستشار السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة الاولى (ب) ليشغل كل منهم وظيفة سفير/وزير مفوض .
السيد ابراهيم زريقات
السيد عامر شموط
الدكتور سليمان الدجاني

٦ ــ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقــم (٢٢٨) تاريــخ ١٩٦٩/٩/١٤ المتضمن ما يلي من تــاريخ ١٩٦٩/١٠/١ :ـــ
ترفيع السيد محمد القضاة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مستشار .
ترفيع السيد عدنان ملكاوي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير ثان .
ترفيع الآنسة عايدة نجار الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة لتشغل وظيفة سكرتير ثان .

٧ ــ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) تاريخ ١٩٦٩/٩/١٣ المتضمن اجراء الترفيعات التاليــة من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ :ـــ

وزارة الخارجية .

السيد خالد فلاح المدادحه الى ادنى مربوط الدرجة الخمسة ليشغل وظيفة سكرتير ثاني .

وزارة التربية والتعليم :

السيد توفيق محمد توفيق سليمان جرادات الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم .
السيد اكثم عبد اللطيف مريش الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير/معلم .
السيد حسني علي احمد السيد الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم / مدير

كل واحد من الاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم .

ابراهيم فيصل ابراهيم الرواشدة
علي حسين العبد الوالي العتوم
عفاف شكري حداد
احمد محسن فالح مهيدات
احمد محمود احمد عويس
احمد حمدان قاسم ربابعة
بادرة سليم عبد القادر الناشف
حسن محمد عبد الغني احمد
حسين عطا حسن يوسف
حسين علي سلامه الغنيمين
حنان جميل رشيد العسلي
حياة طه احمد مكاوي
سميح محمد عبدالله حسين
عبد الحليم حسن سمارة الزعبي
عبد اللطيف عطا سليمان عتل
عبد المجيد عوده علي الجلامدة
عليان حميد ارتيمة ابو روثة
فتحي حسن فياض ملكاوي
كايد يوسف محمد قرعوش
محمد اسماعيل خليل رومي
محمد جميل احمد عبد القادر
محمد جواد الحاج محمد ابراهيم النوري
محمد يوسف اسعد عالية
نائلة عبدالله فرح العمري
نهيل هاشم داود بركات
وجيه فلاح جبر السحيمات
يسرى مناور بركات الزعبي
عبد القادر احمد عبد القادر الرباعي
علي محمود عبد الرحيم محمد
احمد علي حسن الصوص
فواز محمود مرعي طيفور
محمد سعيد انيس غزال

وزارة النقل / ميناء العقبة

السيد محمد احمد الشبول الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب ليشغل وظيفة مساعد مدير عام .

وزارة المواصلات :

السيد محمد عبد الرحمن الدباس الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مهندس :

وزارة العدلية :

كل واحد من الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئس كتاب ٪ مأمور اجراء / كاتب عدل / كاتب :-

١ ـ نايف سليمان ابراهيم سليمان
٢ ـ بادي محمد عبد القادر الجراح
٣ ـ اديب محمد الجلامدة
٤ ـ احمد عبدالله ابراهيم المصري

٨ ـ ترفيع السيد محمود سعيد الحاج عبد الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ .

٩ ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ المتضمن مايلي من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ :-
ترفيع كل من السيدين شوكت مطر المعاني واحمد سليم الساحوري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة محاسب.
ترفيع السيد توفيق حسين الشوبكي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة امين مكتبة .

١٠ـ ترفيع السيد نورز باكير دخشوقه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مدير شؤون التربية والتعليم.

١١ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٩ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ المتضمن اجراء الترفيعات التالية من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ : -
ترفيع السيد محمد صلاح الحصاونة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة اخصائي تدريب وتنظيم
ترفيع السيد محمد شاكر عصفور الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محلل تنظيم واساليب .

١٢ـ الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ المتضمن مايلي من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦ :-
ترفيع كل واحد من السيدين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السادسة /محاسب/مدقق :
حمدان رشيد الجمال
قسيم محمد مناور عبيدات

١٣ـ اجراء التنقلات التالية من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ : -
نقل المهندس السيد ابراهيم قاقيش من ملاك وزارة المالية / الجمارك الى ملاك مركز التنمية الصناعية التابع لوزارة الاقتصاد الوطني بدرجته وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة مهندس مواصفات .
نقل السيد سليمان النمري من ملاك وزارة المالية الى ملاك ديوان المحاسبة بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ .
نقل السيد عبد الله الزعبي من ملاك دائرة الموازنة العامة الى ملاك ديوان الموظفين بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ .
نقل المحاسب المفوض السيد عارف رشيدات من ملاك وزارة المالية الى ملاك وزارة الخارجية بنفس درجته الخامسة و براتبه الحالي .
نقل السيدة رباب نابلسي الطعوط من ملاك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الى ملاك وزارة الثقافة والاعلام بدرجتها السادسة وراتبها الحالي .

١٤ـ الغاء نقل السيد محمود صيام الموظف بالدرجة الخامسة الى وزارة المواصلات من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ :

١٥ـ قبول استقالة المعلم السيد جورج مخائيل اسطفان من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٩/٩/١ .

١٦ـ اعتبار المعلم السيد فكتور يعقوب عيسى بلسه فاقدا لوظيفته من تاريخ ١٩٦٩/٨/٩ وذلك بالاستناد الى المادة (١٤٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : -
١ ـ احالة السيد خالد احمد الفياض على التقاعد من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦ .
٢ ـ احالة السيد غالب هلسه على التقاعد من تاريخ ١٩٦٩/١٠/١ .

هكذا من الأصل

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٤) بتاريخ ١٩٦٩/٧/٦ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ
السيد سمير سعيد الدجاني
الآنسه آمال محمد صبري عابدين
بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم(٦)لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني.

٢ ـ منح السيدين غسان وبسام عبد الحميد عربي كاتبي الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البندين الاول والثاني من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالـة الملك المعظم بالموافقـة على قرار مجلس الوزراء رقـم (٢٨٦) تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد عزيز وصفي الساطي بمقتضى البندين الاول والثاني من احكام المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦ الموافقة على منح الشرطي محمد ذيب علي الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالـة الملك المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠ المتضمن اعتبار استملاك الاملاك الكائنة في الاحواض (١ و ٧ و ١٠ و ١١) من مدينة الزرقاء المبينة ارقامها ومساحاتها في الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢١٩٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ والعائدة لمعالي الدكتور صالح برقان ورفقاه استملاكا مطلقا لاغراض المنفعة العامـة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

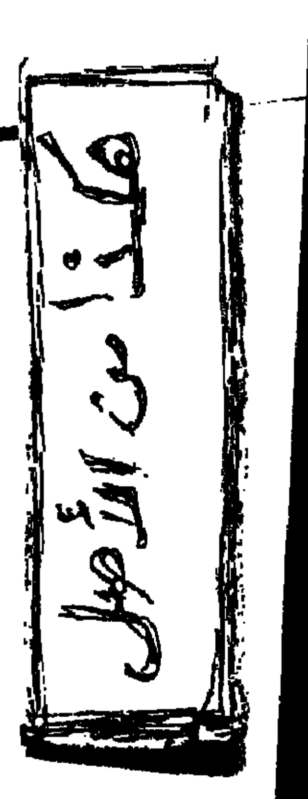
٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦٢) تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته خمسة دونمات من القطعة رقم (٣٦) من حوض رقم (٧) من اراضي قرية ذيبان الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢١٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٣٠ استملاكا مطلقا بغية جعلهـا مقبرة للبلدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعـا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦) تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٨ المتضمن ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٣٨٥) دونمـا و (٨٠٤) امتار مربعة من قطع الاراضي العائدة لبلدة صويلح وتلاع العلي والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ٢١٩٣ الصادر بتاريخ ٦٩/٩/٦ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل مساحات الاراضي ارقـام (١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩) من حوض الوسية رقم (٧) من اراضي القويسمة البالغ مجموع مساحتها (١٢) دونما و (٥٦٥) مترا مربعا والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢١٩٣ الصادر بتاريخ ٦٩/٩/٦ استملاكا مطلقا لاغراض دار الاذاعـة لانشاء مراكز للحراسات عليهـا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ استملاك ما مساحتة (٢٠) دونما و (٣٣٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٣١) من حوض خـور المشهد رقم (١٧) من اراضي قرية مرود الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد٢١٩٣من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٦ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة مركزية عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ه



٤ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جـلالة الملك المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٥) تاريخ ٦٩/٩/٢٤ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٩٩) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٥) وما مساحتـه (٦٠٦) امتار مربعة من القطعة رقم (١٤٩) مع البناء القائم عليها وما مساحته (٦٩٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٦٣) مع البناء غير التام الواقع على جزء منها وكامل مساحة القطعة رقم (٢٦٤) البالغة مساحتها (٤٣) مترا مربعا من حوض الويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ٢١٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٦ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة بغية ضمها الى مبنى مجلس الامة الجديد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٠) مترا مربعا من القطعـة رقم (١١٨) من حوض رقم (٢١) من اراضي اربد العائدة للسيد خليل ابراهيم الغرايبة والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٦٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر في عام ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجهـا في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ ـ صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير محمد نائب جلالة الملك المعظم بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) تاريخ ٦٩/٩/١٧ المتضمن ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك مامساحته (١٢) دونما و (٣٢٧) مترا مربعـا من قطعة الارض رقم (٢٢٢٤) من حوض الونانات رقم (٢) من اراضي ماركا الموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسميـــة (٢١٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٩١) متر مربعا من القطعة رقم (٧) من حوض وادى الدير رقم (٣) من اراضي جرش وما مساحته (٦٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٨١) من حوض البلد رقم (٢٧) من الحي رقم (١) من اراضي النعيمة ،وما مساحته (٨١) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض البلد رقم (٨) من اراضي دير ابي سعيد الشرقي الموصوفة جمعيها في اعلان الاستملاك المنشور بعـدد الجريدة الرسمية (٢١٨٥) الصادر بتاريخ ٩٦٩/٧/٢٦ استملاكا مطلقا لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية لتكون موقعا لمحطات التحويل الكهربائية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ثمانية دونمات من قطعة الارض رقم (٥) حوض رقم (١٥) من اراضي الثنية التابعة لقرية الغوير والعائدة للسيد موسى ذياب الصمد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (٢١٨٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٦ استملاكا مطلقا لاقامة مدرسة للبنات عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـادة ان استملاك كامل قطعة الارض رقم (١٢٨) من حوض الشامية رقم (١٦) من اراضي مدينة معان البالغة مساحتها دونمـا واحدا و (٨٦٤) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لبناء مدرسة بنات معان الثانوية عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

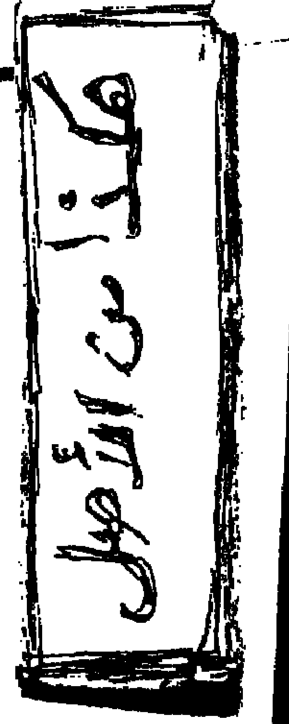
عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحة القطعة رقم (٣٧٠) من حوض اللويبدة الغربي رقم (١٦) من اراضي مدينة عمـان البالغة دونما واحدا و(٤٧) مترا مربعا استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لضمها الى ارض هذه الوزارة المجاور لها هومشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٢) دونما و(٩٨٨) مترا مربعا من القطعة رقم (٦) من حوض ابو حليوة رقم (٣٦) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هومشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن



اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك ما مساحته (٨) دونمات و (١٤٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢) من حوض ام الحيايـا رقم (٤) من اراضي قرية العال والروضة استملاكا مطلقا لاقامة بناء مدرسة وعيادة صحية عليها هو مشروع للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـــد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استمـــلاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض وزارة المواصلات لاقامة المحطة الارضية للاقمار الصناعية عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحـــوظات
عين الباشا	(٢) الحاوي	٧	٤٣٦	٩	قسم من القطعـــة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (١٠٣) امتار مربعة
«	«	٨	٨٨٣	٨	قسم القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (١١٥) متراً مربعاً .
«	«	١٢	٤٩٤	٥	كامل القطعة
«	«	١٣	٢٩٧	٧	كامل القطعة
«	«	١٤	٩١٨	١٠	قسم من هذه القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٣٩١) متراً مربعاً .
«	«	١٩	٣٤٤	١٩	كامل القطعة
«	«	٤٩	٨٧٣	٣٥	قسم من القطعة .
		المجموع	٢٤٥	٩٧	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من: قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآلـــه ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي من اجل اقامة مخبز لتزويد الوحدات العسكرية هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

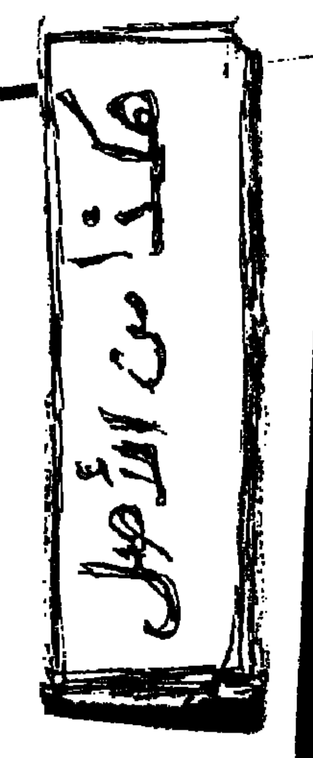
مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـــات
حواره	(٣٠) القرام	٣١	٧٧٥	١	جزء مـــن القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٨٥) مترا مربعا .
«	« «	٣٩	١٥٥	١	جزء مـــن القطعة بما في ذلك مساحة الطريق البالغة (٥٦) مترا مربعا .
«	« «	٤١	٥٩٢	٣	
		المجموع	٥٢٢	٦	

اعلان

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان بلدية الزرقاء عازمة على التقدم بطلب الى مجلس الوزراء بعد مضي ١٥ يوما على نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاستصدار القرار باعتبار استملاك القطعة رقم (١٢٧) بركة برخ والبالغة مساحتها دونما واحدا و٣٣ مترا مربعا مشروعا للنفع العام بغية جعلها ساحة عامة للحي المذكور .

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد



اعلان

لتصحيح اعلان استملاك

أعلن لاحقا لاعلان الاستملاك المنشور في الصفحة ٨٧٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢١٩٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٥ بان مجلس بلدية الزرقاء عازم على استملاك كامل القطعة رقم (٢٥١) من حوض (١١) الزواهرة والعائدة الى السيد محمود ابو البندوره والبالغة مساحتها(٥ دونمات و٣٩٩ متراًمربعا)وان المساحة المذكورة في الاعلان السابق مغلوطة خلافا لقرار المجلس البلدي المتخذ بهذا الخصوص .

رئيس بلدية الزرقاء
قاسم بولاد

اعلان

بالتخلي عن استملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن بموجبه بانني تخليت عن استملاك عقاري السيد حنا متري القصار الواقعين ضمن قطعتي الارض رقم (٦٢و٦٧) مؤقت من حي العزيزات رقم (١٢) من حوض بلد مادبا تبلغ مساحة القطعة الاولى (٢٨٣) مترا مربعا ومساحة الثانيــة (٥٣) مترا مربعا والمعلن عن استملاكهما بعدد الجريدة الرسمية (٢١٦٥) الصادر بتاريخ١٩٦٩/٤/٢٦ وقرار استملاكهما بعدد الجريدة الرسمية (٢١٨٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٠ لذلك اقتضى التنويه :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ تعلن مؤسسة الاسكان انها بعدمرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ستتقدم لمجلس الوزراء بطلب اصدار قرار باستملاك ما مساحته (٢٥٧٢٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٥٧) من حوض وادي ســوادة رقم (٦٤) من اراضي مدينة السلط والعائدة للسيد عبدالله فالح الخليفة الصليبي وشركاه استملاكا مطلقا لغايات مؤسسة الاسكان هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

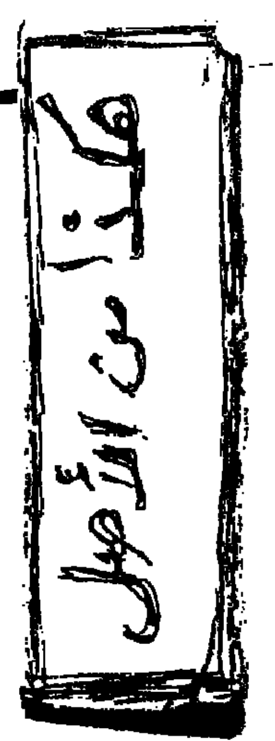
مؤسسة الاسكان

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ تعلن مؤسسة الاسكان انها بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ستتقدم لمجلس الوزراء بطلب اصدار قرار باستملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها ادناه استملاكا مطلقا لغايات مؤسسة الاسكان هو مشروع للمنفعة العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

مؤسسة الاسكان

المدينة	رقم الحوض والقطعة		اسم المالك	المساحة المطلوب استملاكها بالمتر المربــع	ملاحظات
القريسمة	حوض رقم (٢) ام اذينات	١٣	جريس البديوي السلامه وشريكه	٥٥٠٠	جزء من القطعة
"		١٤	جريس البديوي تادرس وشريكه	٥١٠٠	"
"		١٥	جميل محمد حميد ان الخميس وشركاه	٧٥٠٠	"
"		١٦٤	محمد منور الحديد	١٠٦٠٠	"
"		١٦٣	احمد منور الحديد	٢٥٠٠	"



شؤون البلديات

اعـــلان

عملا باحكام المـــادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ قررت الموافقة على قرار مجلس بلدية الطفلية رقم (١٩) تاريخ ٦٩/٣/٢٧ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الطفيلة بحيث تشمل ما يلي :

١ ـ حوض رقم (٥٨) كامل القطع رقم ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ـ ٣٩ ، ٤١ ـ ٥٠ ، ٥٢ ـ ٥٥ ، ٥٩ ؛

٢ ـ حوض رقم (٦٢) كامل القطع رقم ١ ـ ١٥٢ .

٣ ـ حوض رقم (٦٣) كامل القطع رقم ١ ـ ٣٢ ، ٣٤ ـ ٧٦ ، ٧٨ ـ ١٧٢ .

٤ ـ حوض رقم(٦٤)كامل القطع رقم ١ ـ ٨٩ ، ١١١ ـ ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ـ ١٥٧ ، ١٦٠ ـ ١٦٦ ، ١٨١ .

٥ ـ حوض رقم (٦٦) كامل القطع رقم ١ ـ ٧٦ ، ٧٨ ـ ١٥٧ ؛

٦ ـ حوض رقم (٧٥) كامل القطع ٢ ـ ٧ ، ١٦ ـ ٣٥ ، ٣٧ ـ ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ـ ٦٣ ، ٨١ ، ٩٤ ـ ٩٧ .

٧ ـ حوض رقم (٧٧) كامل القطع رقم ١ ـ ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ـ ٣٣ ، ٣٩ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

موسى ابو الراغب

اعـــلان

تم انتخاب السيد محمد المفلح نائبا لرئيس بلدية الرصيفة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

موسى ابو الراغب

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ٥٤

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٦٩/٩/١ المتضمن استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي لجميـــع المناطق التي ضمت الى حدود كل من البلديات التالية :ـ (الزرقاء، وادي السير، السلط ، الرمثا ، عجلون ، كفرنجة ، جرش ، دير ابي سعيد، صويلح ، الشونة الشمالية، الطيبـــة ، الربة وناعور) وذلك بالاستناد الى المـــادة الرابعة من قانون ضريبة الابنيـــة والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وذلك اعتبارا من اول السنة المالية ١٩٧٠ .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥) تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٨ المتضمن استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي على المنطقة التي ضمت الى حدود بلدية الكرك اعتبارا من اول السنة المالية ١٩٧٠ وذلك بالاستناد الى المـــادة الرابعة من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ .

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٨ الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية / الجمارك بشكله التالي :ـ

قـــرار

١ ـ استناداً الى الصلاحية المخولـــة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي في صيغة الفقرة (ب) من البند ٢/٤، والفقرة (أ) من البند ٣/٤٦ لتصبحا كما يلي :

٢/٤/ب: حليب الاطفال المعد بشكل مسحوق لا تتجاوز نسبة الدهن فيه ٢٩٪ المعبـــأ في علب من الصفيح محكمة الغلق ومفرغة من الهواء بشرط ان لا تزيد سعة العلبة عن ٥ ١/٢ ليبرة وان تحمل كل علبة تعليمات واضحة مطبوعة عليها عن كيفية الاستعمال لتغذية الاطفال (٣) .

٢ ـ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية / الجمارك

يعقوب معمر

وزير الاقتصـــاد الوطني

سامي جوده

---

(٣) يطبق الاعفاء بموافقة سلطة الجمارك .

قرار اعفـــاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤ الموافقـــة على التنسيب الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :ـ

ـ تنسيب ـ

استنادا الى الصلاحية المخولـــة الينا بموجب المادة (٣) من نظام التبغ رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ والمادة (١٧) المعدلة من نظام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماوية رقم ٩٣ لسنه ٩٦٣، نوصي باعفاء٠٠٠ر٢٨٠ر٥ سيجارة من انتاج شركات السجاير المحلية من رسوم المكوس المتحققة عليها فقط وكذلك ٠٠٠ر٦٦ علبة سيرف من فئة (٨) اونس من انتاج الاردن من رسوم الانتاج المحـــلي لحساب القوات المسلحة الاردنية لتغطية المدة ما بين ٩٦٩/٨/١ ـ ٩٦٩/١٢/٣١ .

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جـــوده

وزير المالية / الجمارك
يعقوب معمر

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني بموجب نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

استنادا لاحكام المادة (٩) من نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ (نظام منع الاتجار مع العدو) ، وبالاستناد للصلاحية المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٧ الصادر عن دولـــة رئيس الوزراء الافخم بالاستناد لاحكام نظام الدفاع المشار اليه ولتأمين نقل محصول زيت الزيتون للموسم الحالي من الضفة الغربية من المملكة الى الضفة الشرقية منها اقرر ما يلي :ـ

١ ـ يسمح بادخال مـــادة زيت الزيتون الاردني من الضفة الغربية من المملكة الى اسواق الضفـــة الشرقية حسب الترتيب التالي :ـ

أ ـ تقوم دائرة التسويق الزراعي باصدار التصاريح اللازمة بالاستناد الى شهادة المنشأ الصادرة عن الغرفـــة التجارية في المنطقة باسم صاحب البضاعة لكل شحنة من الشحنات، بعد التأكد من كونها منتجات عربية

ب ـ تقوم نقط المراقبة في كل من مثلث المصري والشونة الجنوبية بمراقبة كل شحنة واردة للتأكد من شهادة المنشأ والتصريح الصادرة عن الدائرة ، ومن ثم يجري سوقها مباشرة الى سوق الجملة المركزي في عمان .

جـ ـ يقوم موظفو دائرة التسويق الزراعي بأخذ عينات من كل شحنة واردة لارسالها الى المختبر لفحصها والتأكد من عدم خلطها بزيوت اخرى ، ولتقدير نسبة الحموضة بها ومـــدى صلاحها للاستعمال ، وان يـــتم ذلك على نفقة صاحب الشحنة او ناقلها .

د ـ يمنع التصرف بأية شحنة من الزيت الوارد قبل ظهور نتيجة الفحص المخبري وذلك بموجب تعهد خطي من قبل صاحب الشحنة او ناقلها والوسيط المودع لديه .

٢ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه .

٣ ـ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/١٥ .

وزير الاقتصاد الوطـــني بالوكالة
يعقوب معمر

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٦٩

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ٨) من النظـــام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الثانية عشرة لسنة ١٩٦٩ اقرر ما يلي : ـ

١ ـ تحديد اسعار بيع حليب الاطفال المذكورة ادناه كما يلي : ـ

الصنف ومواصفاته	سعر البيع جملة فلس	سعر البيع/مفرق فلس	الوزن/غرام
حليب نيدو سريع الذوبان	٩٨٠	١٠٣٠	٢ر٤٩٧= ٥ره ليبره

٢ ـ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٦٩/٩/١٥ .

٣ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٩/٩/١٠

وزير الاقتصاد الوطني
التموين والاستيراد والتصدير
الدكتور سامي جودة

البنك المركزي

استنادا الى احكام المادة (١٢/ح) من قانون البنك المركزي الاردني المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ قرر مجلس ادارة البنك المركزي الموافقة على ترخيص الصراف السيد راغب مصطفى الشنواني في مدينة عمان .

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٩/٩/٣٠

الموجودات	دينار	دينار
ذهب		١٢ر٠٠٤ر٥٩٥
موجودات محررة بعملات قابلة للتحويل		
أرصده وودائع	٥٦ر٩٧٧ر٨٥٢	
اذونات خزينة	١ر٧٨٩ر٦١٤	
سندات	١٩ر٦٥٣ر٩٠٤	٧٨ر٤٢١ر٣٧٠
موجودات محرره بعملات اجنبية اخرى		٨٨ر٣٢١
موجودات بالعملة الاردنية		
سلف واوراق معاد خصمها	١٦٠ر٠٠٠	
اذونات خزينة اردنية	٤ر٨٤١ر٧٢٥	
حساب خاص	٥ر٠٣٢ر٤٥٨	
اخرى	١٠٦ر٨٢١	١٠ر١٤١ر٠٠٤
		١٠٠ر٦٥٥ر٢٩٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية (له مقابل)		٣٧ر٥٣٧

المطلوبات	دينار	دينار
رأس المال		٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١ر٦٩٠ر٦٩٢
مخصصات الابنية		٧ر٦٨٤
النقد المتداول		٧٢ر٠١٣ر٤٦٧
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٩ر٢٧٩ر٣٨٨	
البنوك المحلية	١٢ر٦٢١ر٤١٩	
هيئات ومؤسسات خارجية	٩٤ر٦٤٣	
اخرى	٦ر٩٠٣	٢٢ر٠٠٢ر٣٥٣
مطلوبات اخرى		٢ر٩٤١ر٠٩٤
		١٠٠ر٦٥٥ر٢٩٠
الاعتمادات المستندية (له مقابل)		٣٧ر٥٣٧

المدير التنفيذي — حسين صدقي القاسم

نائب المحافظ — عبد الكريم الحمود

بيان عمليات المقاصة في مكتب

عمان خلال شهر ايلول ١٩٦٩

عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي دينار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
٤٤٦٦٣	١٦٦٠٠٧٧١	١٧١٧	٦٣٨٤٩١	٣٧٢

نتائج انتخابات

فرع الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني في عين الباشا

١ – السيد محمد الخشمان	رئيساً
٢ – السيد سالم رضوان	نائباً للرئيس
٣ – السيد محمد الفرحان	اميناً للصندوق
٤ – السيد عبد الكريم المصطفى	اميناً للسر
٥ – السيد محمد علي الحسن	عضوا
٦ – السيد عواد احمد ابو شعيب	عضوا
٧ – الحاج عبد العبد الهادي	عضوا
٨ – السيد عبد احمد الواكد	عضوا
٩ – السيد احمد الرشيد	عضوا
١٠– السيد محمد الخليل	عضوا

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيادلة الاردنيين المبينة اسماؤهم ادناه بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

الصيدلي ساري حماد احمد حماد
الصيدلانية لبنى خليل السالم
الصيدلي عمر نمر حسين طبازه
الصيدلانية هدى مصطفى العمري
الصيدلي اياد سعيد محمود الناصر
الصيدلانية انعام عزت محمد الخشيش
الصيدلي طلال عبد الفتاح ابرهيم جبر
الصيدلي علي عبد الرحيم عبد الوهاب نوفل

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : –

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة بانس محل ومقاطعة بارودا من ولاية جوجرات، مقاطعة تريفاندرم مـن ولاية كيرالا ، مقاطعة اجرا ومقاطعة علي جاره ومقاطعة يوناو ومقاطعة هامربور ومقاطعة جهانسي ومقاطعة ماثورا من ولاية اوتاربرادش ، ميناء كيولن مقاطعة لاديا من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مرفأ ومطار هونج كونج في هونج كونج ، مقاطعة عزام جاره من ولاية اوتاربرادش في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٢ .

هكذا من الأصل

اعـــلان

يطبق قانون التحريج الاجباري

رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ على الاراضي المملوكة المبينة تاليا

قرية جرش

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض
٦٢	١	الجسر
١	٢	بين وادي الدير والجسر
٢	«	«
٣	«	«
٤	«	«
٧	«	«
١٠	«	«
١١	«	«
١٢	«	«
١٣	«	«
١٤	«	«
١٥	«	«
١٦	«	«
١٧	«	«
٣٩	«	«
٤٠	«	«
٤١	«	«
٤٢	«	«
٤٣	«	«
٥٠	«	«
٥٤	«	«
٥٥	«	«
٥٦	«	«
٧٩	«	«
٨٠	«	«
٨١	«	«
١٠١	«	«

الأمراض السارية المبلغ عنها خلال شهر آب سنة ١٩٦٩

المرض		عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		دير علا		اربد		الاجفور		جرش		عجلون		الكورة		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيله		معان		العقبه		المجموع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	اصابات	١	—							لا شيء										لا شيء				١	—	لا شيء						لا شيء		٢	—
	وفيات	—																																—	—
بارا تيفوئيد	ا					١	—																											١	—
	و																																	—	—
ديزنتري	ا					٣	—	١	—									١	—					٦	٢					٢	—			١٣	٢
	و																																	—	—
ذات الرئة	ا					٢	—																											٢	—
	و					٢	—																											٢	—
انفلونزا	ا													١	—									٥	١			٢	—	٢١	—			٢٩	١
	و																																	—	—
حصبه	ا	٧	١٥			٢٥	٢	٥	—			٦	—	—		٧	—							—	١									٥٠	١٨
	و	٣	٥			٣	—					٦	—																					١٢	٥
ابو كعب	ا	٦	٧			٦	١	٣	—					١	—			٢	—					١	—					٤	—			٢٣	٨
	و																																	—	—
خانوق	ا	١	—															١	—															٢	—
	و																	١	—															١	—
سعال ديكي	ا	٨	١٣	٢	٣	١٨	٣	٥	—							—	٢							١	١					٢	—			٣٦	٢٢
	و																																	—	—
جلدري مائي	ا	١	—			٤	١	٣	—			١	—	١	—	١	—					١	—	٢	—									١٤	١
	و																																	—	—
شلل الأطفال	ا	١	—					٢	—			٦	—																					٩	—
	و											١	—																					١	—
حمى راجعة	ا			—	١																													—	١
	و																																	—	—
حمى قرمزية	ا					١	—																											١	—
	و																																	—	—
ملاريا	ا	—	١																															—	١
	و																																	—	—
التهاب السحايا	ا	٥	٨			٢	—											١	—															٨	٨
	و	٣	٣																															٣	٣

خربة الشواهـــد

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض
٤	١	رأس المجر
٢	٣	بيادر عجرمه
٤	٣	«
٦	٣	«
١	٤	«
٢	٤	«
٣	٤	«
١	٦	«
٢	«	«
٣	«	«
٤	«	«
٥	«	«
٦	«	«
٧	«	«
٨	«	«
٩	«	«
١٠	«	«
١١	«	«
١٢	«	«
١٣	«	«
١٤	«	«
١٥	«	«
١٦	«	«
١٧	«	«

قرية بليلا

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض
١	١	كبير
٢	«	«
٣	«	«
٤	«	«
٥	«	«
١	٦	الشيوخ
٤	«	
٥	«	«
٢٢	«	«
٧	١١	ابو الحلايا
١١	١١	«
٥	١٢	سوط وادي وران
٧	١٣	معش عمر الشرقي

قرية ققققــا

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض
٨	٩	الحلاوي
١٥	٩	«
١٦	٩	«
١	١٠	مبنى الخيمة
١٣	١٠	«
٢	١٤	الرواق
١	٢٠	الشعوب

قرية سوف

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض
١٣	١	السفورية
١٤	١	«
٣٥	١	«
٢	٣	الشعوب
٣٤	٤	البحيرة الجنوبية
٣٥	«	«
٣٦	«	«
٣	٥	الكـــوم
٨	٥	«
٩	«	«
١٠	«	«
١٤	«	«
١٨	«	«
٢١	«	«
٢٩	«	«
٣٣	«	«
٣٤	«	«
٣٥	«	«
٣٧	«	«
٤٠	«	«
١٣	٧	المزيودة الشمالية
١	٨	المزيودة الجنوبية

عنجره

رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه
٩١	٣ ام الجلود	٣	٥ الشكاير
٩٧	« «	٤	« «
١٠٠	« «	٦	« «
١٠١	« «	٢	٧ الزيزفون
٣٩	٤ ابو نجاص	٣	« «
٤٠	« «	٦	« «
٤١	« «	١٢	« «
٤٧	« «	١١	« «
٥٠	« «	١٤	« «
٥١	« «	١٥	« «
٥٢	« «	١٧	« «
٥٣	« «	١٨	« «
٥٩	« «	٥١	« «
٦٣	« «	٥٩	« «
٦٤	« «	١٠٢	« «
٦٦	« «	١٨٠	« «
٦٧	« «	١٨١	« «
٦٨	« «	٢٠٣	« «
٦٩	« «	٢٠٤	« «
٧٠	« «	٢٠٥	« «
٧١	« «	٢١٧	« «
٧٩	« «	٧	٨ ام جوزه
٨٠	« «	٢٧	« «
٨١	« «	٧٠	« «
٨٢	« «	٧١	« «

قرية الكته

رقم القطعه	رقم الحوض	اسمه
٢	١	زقريط
٣	«	«
١٥	«	«
١٦	«	«
٢٠	«	طيرالحمام
٢١	«	«
٢٣	«	«

رقم القطعة	رقم الحوض	اسمه
٢٤	١	طير الحمام
٢٩	١	«
٢٤	٤	نجيب
٢٥	٤	«
٢٦	٤	«
٢٧	٤	«
٣١	٤	«
٤٠	٤	«
٤٢	٤	«
٤٦	٤	«
٤٨	٤	«
٣	٧	خلال ابو حنيفة
٥	٧	«
٦	٧	«
٧	٧	«
٩	٧	«
١٠	٧	«
١١	٧	«
٤	٨	خلال الزلابيا
٧	٨	«
١٠	٨	«
٢	٩	الزقايق
٣	٩	«
٤	٩	«
٥	٩	«
٩	٩	«
١٠	٩	«
٨	١٢	الرينة
٣٦	١٢	«
١٦	١٣	سمارة نجيب
١٧	١٣	«
٢١	١٣	«
٢٦	١٣	«
١	١٤	القصير
٣	١٤	«
٥	١٤	«
٧	١٤	«
١٣	١٤	«
١٦	١٤	«
١٧	١٤	«

هكذا من الأصل

رقم القطعة	رقم الحوض	اسمه
١٩	١٥	جرن السبع
٢١	"	"
٢٩	"	"
٢٩	١٦	العزب
١	١٧	جملا
٢	"	"
٤	"	"
١	١٨	ام القصير
٢	"	"
٣	"	"
٥	"	"
٦	"	"
٧	"	"
١	١٩	الجبارات
٢	"	"
٣	"	"
٤	"	"
٧	"	"
٨	"	"
١٠	"	"
١	٢٠	"
٢	"	"
٦	"	"
٧	"	"
٣	٢١	عوجان
١	٢٢	الزبلية
٢	"	"
٤	"	"
٥	"	"
١١	"	"
١	٢٣	عمامه
٢	"	"
٣	"	"
٤	"	"
٧	"	"
١٠	"	"
١٢	"	"
١٣	"	"
١٥	"	"
١٦	"	"

رقم القطعة	رقم الحوض	اسمه
١٩	٢٣	عمامـه
٢٠	٢٣	"
٢١	٢٣	"
٢٣	٢٣	"
٢٤	٢٣	"
٢٥	٢٣	"
٢٦	٢٣	"
٢٧	٢٣	"
٣	٢٤	البويب
١٣	٢٤	"
٢	٢٥	ميسر قنوع
٣	٢٥	"
٥	٢٥	"
١١	٢٥	"
١٢	٢٥	"
١٣	٢٥	"
١٤	٢٥	"
١٧	٢٥	"
٤	٢٦	ميسر باب العرقة
٩	٢٦	"
١٠	٢٦	"
١١	٢٦	"
٦	٢٨	الودعاني
٧	٢٨	"
١٣	٢٨	"
١٤	٢٨	"
١٦	٢٨	"
١٧	٢٨	"
١٨	٢٨	"
١٩	٢٨	"
٢٠	٢٨	"
٢	٢٩	المسيطيح
٣	٢٩	"
١٠	٢٩	"
١٤	٢٩	"

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعـــلان

يعلن للعموم بموجب احكام الفقرة (٤) من المادة (٨) والمادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة الكرك قد قررت الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية حمود رقم ت ه/٦٨/٦٩/حمود/ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٣ وقررت نشر اعلان ايداعه للأعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبموجب المادة ٢١ من القانون المذكور يجوز لمن لهم مصلحة في ذلك الأطلاع على المخطط في مكاتب اللجنـــة اللوائية والمحلية لمحافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة المذكوره اعلاه .

١٩٦٩/٩/٢٣

محافظ الكرك

عبد المجيد الشريدة

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارعين الشرقي والشمالي المحيطين بالمدرسة الثانوية للاناث في مادبا للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيم حيث يمكن لذوي العلاقة الأطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مادبا اثناء الدوام الرسمي ولمـــدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٩/٩/١٠

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

نجيب الرشيدات

اعلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦

يعان للعموم وفقاً لاحكام المادة ٤٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ وان نسخة من المخطط رقم ٦٩/٢٧ تاريخ ١٩٦٩/٤/١١ والمنظم بتعديل سعة شارع الملك طلال وابتداء من قطعة رقم ٢١ حوض ١٠ البلد حتى القطعة رقم ٩ من نفس الحي ٨ السكة الواقع عند مدخل المعسكر من العرض عشرين مترا الى العرض ثلاثين مترا وذلك كما جاء في قرار لجنـــة التنظيم المحلية في الزرقاء قد اودعت في مكتب اللجنـــة المحلية في الزرقـــاء وبالاحكام الاطلاع على المشروع مع المخططات المتعلقة به دون مقابل اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هـذا الاعـــلان في الصحف المحلية .

متصرف لـواء الزرقاء

ورئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية

اعـــلانات

صادرة بالاستناد للمادة (١٣) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطع ذوات الارقام (١٠، ٤٠، ٧٦) من الحوض رقم (١) و (٣٨، ٤٧، ٦٢، ٧٨، ٩٣، ١٢٣) من الحوض رقم (٢) جميعها من اراضي قرية أم الجمال من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/١٥ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل المفرق .

مدير دائرة الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تفويض او تأجير القطعة رقم (٢٦) من الحوض رقم (٢٧) من اراضي قرية لب من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء مادبا اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٢٠ وسيكون مركز عمل الاجنة دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير جزء من القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (١) من اراضي قرية ميسرا من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٢٤ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (٣٦) من الحوض رقم (٢) من اراضي غور المزرعة والحديثة من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة الكرك اعتبارا من ٩٦٩/١١/١ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب

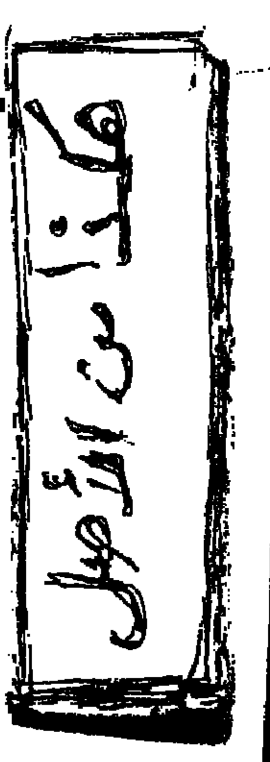
عودة الزعمط

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (٨٧) من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية أم القطين من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء المفرق اعتبارا من ١٩٦٩/١٠/٢٥ وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن



* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير الجزء رقم (أ) مؤقت والمفرز من القطعة الاصلية رقم (٦٨) من الحوض رقم (١٥) من اراضي مدينة معـــان من قبل لجنة املاك الدولة لمحافظة معان اعتبارا من ١٩٦٩/١١/١ . وسيكون مركز عمل اللجنة دائرة تسجيل معان .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي حي الجدعه التحتا رقم٢٠ من حوض بلد السلط رقم ٦٧ قد علق بدائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٢ فعلى كل من يود الاطــلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠لسنة١٩٥٢.

مديرية الاراضي والمساحة / عمان .
مأمور تسجيل السلط .
مختار مدينة السلط .

مدير الاراضى والمساحة

صبحي الحسن

الشركات

* أعلن بأن الشركة العادية العامـــة المسماة شركة الاتحاد للبلاط قـــد تسجلت لديتحت رقـــم (١٥٩٩) بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٧ حسب التفاصيل التالية :ـ

١ - اسم الشركة : شركة الاتحاد للبلاط

٢ ـ اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم |
أ ـ محمود رمضان بدر ـ اردني/عمان
ب ـ اسعد يوسف خميس ادريس ـ اردني/عمان
جـ ـ سعيد عبد الوهاب حسين ابو حيه ـ اردني /عمان

٣ ـ غايات الشركة : انتاج البلاط واستيراده والاتجار به

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار

٦ ـ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضـــين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | الشركاء الثلاث مجتمعين ومنفردين

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/١٠/٧

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيـــل وزارة الاقتصاد الوطني)

* أعلن بأن الشركة العادية العامة (شركة كادا الهندسية) والمسجلة لدي تحت الرقم (٢) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٤ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في رأسمال الشركة

أ ـ رأسمال الشركة قبـــل التغيير ١٠٠٠ دينار

ب ـ رأسمال الشركة بعد التغيير ٢٠٫٠٠٠ دينار

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عمر فؤاد الخماش	٥٠٠ دينار	١٩٫٥٠٠ دينار
السيدة سائدة المهتدي	٥٠٠ دينار	٥٠٠ دينار

٣ ـ اصبح المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها عمر فؤاد الخماش منفردا

٤ ـ تاريخ التغيير : ١٩٦٩/٧/٣١ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة شركة بيت المقدس العقارية التجارية والمسجلة لدي تحت الرقم (٣٥١) بتاريخ ١٩٦٣/٨/٨ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٠٧) من الجريدةالرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٠ قداجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ انسحب من الشركة : محمد سليم رشيد رابية

٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
جميل محمد سلامه	١٤٠٠٠ دينار	١٦٠٠٠ دينار
موسى محمد سلامه	٤٠٠٠ «	٤٠٠٠ «

٣ ـ اصبح المفوضون بتولي شؤون شؤون الشركة والتوقيع عنها | جميل محمد سلامة وله ان يفوض الشريك الاخر خطيا .

٤ ـ تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٩/٢٤

مراقب الشركات

علي الهنداوي

(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

هكذا من الأصل

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة السلام لنقل وتخليص البضائع المساهمة المحـدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (٢٣٠) تاريخ ١٩٦٩/٩/٢٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة السلام لنقل وتخليص البضائع المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة : عمـــان .

٣ — غايات الشركة .
أ — تعاطي اعمال نقل وتخليص البضائع بالترانزيت الدولي العربي
ب — تعاطي اعمال التجارة العامة واية اعمال اخرى ترى الشركة فيها ما يؤدي الى الوصول الى غايات الشركة المذكورة اعلاه او يتعلق بها .

٤ — رأسمال الشركة : ٢٠٥٠٠ دينار عشرون الف وخمسماية دينـــار مقسمة الى ٢٠٥٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير .

٥ — مدة الشركة : غير محدودة .

٦ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونهـــا هيئـــة مديرين ينتخبهم المساهمون من بينهم حسب القرار الخاص الذي يقرره المساهمون لهذه الغاية .

٧ — مسؤولية الاعضاء : تنحصر وتحدد مسؤولية المساهمين بمقـــدار مساهمة كل منهـــم برأسمال الشركة .

٨ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم

الاســـم	عدد الاسهم
١ — مرتا موسى شمعونكي	١٠٠ سهم
٢ — يوسف احمد عبد الهادي	١٠٠ سهم
٣ — اميل سمعان سكاب	١٠٠ سهم
٤ — ابراهيم سليمان عثامنة	١٠٠ سهم
٥ — جاد الله طلال بطاينة	٥٠ سهم

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة معمل وحلويات الزعبي وقويدر والمسجلة لـــدي تحت رقم ١٥٠٩ تاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ٢١٦٢ من الجريدة الرسميـــة تاريخ ١٩٦٩/٤/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :
أ — انسحب من الشركة الشريك : يوسف سعيد قويدر
ب — انضم الى الشركة الشريك : محمد عاطف الدويك

٢ — التغيير الحاصل في اسم الشركة :
أ — اسم الشركة الاصلي : معمل وحلويات الزعبي وقويدر
ب — اسم الشركة الجديد : معمل وحلويات الزعبي وقويدر ودويك

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اســم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
موسى درويش قويدر	٧٠٠ دينار	٧٠٠ دينار
محمود ارشيد الزعبي	٧٠٠ «	٧٠٠ «
محمد عاطف الدويك	—	٧٠٠ «

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٩/٩/٢٢

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات مخيم الفارعة قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٩٥) بتاريخ ١٩٦٩/٩/٨ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اســم الشركة : شركة باصات مخيم الفارعة .

٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ — سليمان قاسم الشنار اردني نابلس
ب — احمد الحاج اسعد الشاويش اردني عمان
جـ — سعيد عساف سعيد صلاح « «

٣ — غايات الشركة : نقل الركاب بالباصات من عمان الى الزرقـــاء وبالعكس خلال الظروف الراهنة وعودتها الى خطوطها الاصلية

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٥ — مقدار رأسمال الشركة : ٣٠٠٠ دينار

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : احمد الحاج اسعد الشاويش وسعيد عساف سعيد صلاح مجتمعين

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٩/٩/٨ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

هكذا من الأصل

* اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماة شركة استثمار موارد مادبا وقضائها المساهمة المحدودة المسجلة تحت رقم (٥٧) بتاريخ ١٩٦٥/٦/٩ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٨٥٥) من الجريدة الرسمية الصـادر بتاريخ ١٩٦٥/٧/٣٠ قد الغي تسجيلها لعدول المؤسسين عن تأسيس الشركة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

---

* أعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة سعـدو الحارس واخوانـه والمسجلة لدي تحت الرقم (١٤) بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥ قد انسحب منها جميع الشركاء المحدودي المسؤولية وهم :

أ ـ ميسر علي عوض الله
ب ـ عمشة حسين شويمات
ج ـ وليد سعدو الحارس
د ـ سهيل سعدو الحارس
هـ ـ خالد سعدو الحارس
و ـ زياد سعدو الحارس
ز ـ عماد سعدو الحارس
ح ـ تغريد سعدو الحارس
ط ـ سهيلة سعدو الحارس

ونتيجة لذلك فقد تحولت الى شركة عادية عامة وتسجلت لدي تحت الرقم ١٥٩٧ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٣ حسب التفصيل التالي :

١ ـ اسم الشركة	:	شركة سعيد الحارس واخوانه
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم		أ ـ سعيد حسين الحارس ـ اردني / عمان ب ـ لطفي حسين الحارس " "
٣ ـ غايات الشركة	:	تعاطي جميع اشغال الحدادة والدخول في المناقصات واخذ التعهدات والتجارة بصورة عامة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	:	عمـان
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة	:	(٩٠٠٠) تسعة الاف دينار
٦ ـ مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها		في الشؤون الادارية الشريكان مجتمعين وفي الشؤون الماليـة سعيد حسين الحارس منفردا :

مراقب الشركات
علي الهنداوي
وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة فخري عودة ابو عليان واولاده قد تسجلت لدي تحت رقم (١٥٩٨) بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة	:	شركة فخري عودة ابو عليان واولاده
٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ ـ فخري عودة ابو عليان اردني عمان ب ـ غسان فخري ابو عليان اردني عمان
٣ ـ غايات الشركة	:	تجارة اقمشة وتجارة عامة .
٤ ـ مركز الشركة الرئيسي	:	عمـان .
٥ ـ مقدار رأسمال الشركة	:	١٠٫٠٠٠ عشرة الاف دينار .
٦ ـ مدة الشركة	:	غير محـدودة .
٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكان مجتمعين ومنفردين
٨ ـ تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٩/٩/٢٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي
(وكيل وزارة الاقتصاد الوطني)

قرار حكم

صادر من محكمة الجمارك البدائية

المدعي : الحق العام .

المدعى عليهم : ١ ـ عبد المعطي الجعبري
٢ ـ فواز كريم النهار
٣ ـ مصطفى ابراهيم الشيخ
٤ ـ مفضي شلهوب
٥ ـ عدنان تركي الروسان
٦ ـ يحي عبدالمنعم ابو خلف
٧ ـ قبلان مطلق العبدلات

١ ـ قدمت النيابة العامة لدى المحكمة الجمركية هذه الدعوى ضد الاظناء :

عبد المعطي الجعبري
فواز كريم نهار
مصطفى ابراهيم الشيخ
مفضي شلهوب
عدنان تركي الروسان
يحي عبد المنعم ابو خلف باعتباره صاحب السيارة رقم ٢٨٥/ديالي
قبلان مطلق القبلان

متهمة اياهم انه بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦ قام الاظناء المذكورين اعلاه بادخـال (٥٠٠٠) كروز مـن السجاير الاجنبية الى المملكة من جهة الحدود السعودية بدون بيان جمركي وبصورة غير مشروعة مهربـة من الرسوم بالسيارة رقم ٢٨٥/ديالي لصاحبها الظنين السادس يحي عبد المنعم ابو خلف .

٢ ـ وبنفس التاريخ قام الاظناء المذكورين اعلاه بتنظيم وتقديم المعاملة الجمركية رقم ١٧٠/ع ك لسنة ١٩٦٧ .

٣ — وبنفس التاريخ قام الاظناء المذكورين اعلاه بتنظيم وتقديم البيـــان الجمركي رقم ١٧٠/٤٠/ع ك تاريـــخ ١٦/١/٩٦٧ وارتكبوا جرم البيان الكاذب في جنس البضاعة فذكروا ان البضاعـــة المستوردة هي خشب في حين ان البضاعة الواردة هي اخشاب وسجاير وان ادخال الخشب كان بقصد غش الجمرك خلافا لاحكـــام الفقرة الاولى من المادة ١٤٧ والفقرة السادسة من المادة ١٤٧ والفقرة الثانية من المـــادة ١٤٧ والمواد ١٤٨ و ١٤٩ من قانـــون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

وبالمحاكمة الجارية حضر السيد مروان خرفان منتدبا عن النائب العام وحضر الاظنـــاء عبد المعطي وفواز كريم ومصطفى ابراهيم ومفضي شلهوب وعدنان تركي الروسان ولم يحضر الظنين قبلان مطلق المتبلـــغ والذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا .

تليت لائحة الاتهام على الاظناء وبعد ان انكروا التهمة المسندة اليهم .

استمعت المحكمة الى بينة النيابة وهي مكونة من افادة الظنين عبدالمعطي الحي الجعبري وهنا حضر المحامي الاستاذ كمال الدجاني وكيلا عن الظنين عبد المعطي حيث اعترض على ابراز افادة موكله مستندا للاسباب التي ذكرها في مطالعته . وقد طلب المدعي العام ضم الافادة للاسباب التي ذكرها في مطالعته وقد تبين ان المحكمة قد قبلت هذه الافادة في معرض بينة النيابة حيث اجابة طلبه على المحضر صفحة ٤ بتقديم باقي البينة وهي استدعاء مقدم من الظنين لمعالي وزير الماليـــة والجمارك وشهادة صادرة عن جمرك الطريف وهنا اعترف وكيل الظنين على ابراز هذه الشهادة للاسباب التي ذكرها في مطالعته وقد قررت المحكمة على المحضر صفحة ٦ ابراز الورقة المعنونة من قيود جمرك الطريف حيث ستقرر المحكمة تقديرها من جملة البيانات وابرز المدعي العام البيان الجمركي رقم ١٧٠/٤٠/ع . ك تاريخ ١٦/١/١٩٦٧ وقد اعترض وكيل الظنين الاول على ابراز البيان الجمركي لانه لا يوجد لموكله اية علاقة به ولا يوجد عليه توقيـــع وهو امي وقد قررت المحكمة على الصفحة ٦ رد الاعتراض وابرز وتميز م/٢ وكذلك قدم المدعي العام اقوال الظنين الاول المأخوذة أمام هيئة تحقيق برئاسة الضابط السيد احمد ابو ليل وقد اعترض وكيل الظنين عدم ابراز هذه الاقوال للأسباب التي ذكرها في مطالعته وقد قررت المحكمة قبول الافادة المأخوذة امام الضابط المأخوذة من هيئة التحقيق وعدم قبول الافادة الاخرى وكذلك قدم المدعي العام الشهود :

١ — الرئيس الاول السيد احمد ابو ليل

٢ — الرئيس السيد نايل المجالي

وقد غاب في هذه الجلسة الظنين الاول والظنين الرابع . وقد قدم المدعي العام نسخة مانيفست البضائع المنقولة بالسيارات بموجب اتفاق الترانزيت العربي رقم ٤٢ تاريخ ٨/١/١٩٦٧ الصادر عن الجمارك الكويتيـــة وابرز طلب المصالحة المقدم من الظنين عبد المعطي وهي مبرزات م/٣،م/٤ وقد ختم المدعي العام بينته ولم يقدم الاظناء ايـــة بينة دفاعية حيث طلب المدعي العام الحكم على الاظناء وفقا لما جاء بلائحة الاتهام وطلب الاظناء براءتهم من التهمة المسندة اليهم .

بتدقيق البينات والاقوال التي استمعت اليها المحكمة يتبين ان الظنين الاول عبد المعطي الجعبري قد ادخل الى المملكة صناديق خشب فارغة مستعملة بموجب المعاملة الجمركية رقم ١٧٠ تاريخ ١٦/١١/١٩٦٧ واردة من الكويت بالسيارة رقم ٢٨٥ والتي يسوقها نفس الظنين الا انه تبين ان الظنين الاول عبد المعطي قد ادخل مع الخشب وبنفس المعاملة (٥١) كروز سجاير بموجب المانيفست الكويتي رقم ٤٢ تاريخ ١٦/١/١٩٦٦ ، والمـــانيفست السعودي رقم ٨٣ تاريـــخ ٤/١٠/١٣٨٦ ثابتا بالمبرزم/١ وان مجموع السجاير المهربة ٥٠٠٠ كروز ثابتا باقواله امام لجنة التحقيق وطلب المصالحة المقدم الى وزارة المالية والموقع منه شخصيا مبرزم/٣ بتاريخ ٣/٣/١٩٦٧ انه من الثابت ان جرم التهريب اذا كان ثابتا

من الناحية الواقعية والقانونية تكون الجريمة في هذه الحالة صحيحة وان المصالحة ملزمة للظنين الاول عبد المعطي وذلك في حالة قبول الوزير المصالحة لانها عقد والعقد يجب ان يتم من طرفين عملا بالمادة ١٦٤ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ١٩٦٢ لهذا وحيث ثبت للمحكمة من البينات التي استمعت اليها ارتكاب الظنين عبد المعطي التهمة المسندة اليه تقرر المحكمة الحكم بتغريمه عشرة آلاف وسبعة وخمسين دينـــار ولتصرف الظنين بالمضبوطات وتعذر مصادرتهـــا تغريمه قيمتها البالغة الفين وخمسماية دينار ومن حيث المجموع يكون الحكم تغريمه مبلغ اثنى عشر الف دينار وخمسماية وسبعة وخمسين دينار ومصادرة السيارة المضبوطة رقم ٢٨٥/ديالي .

واما بالنسبة لباقي الاظناء حيث لم يرد اي دليل يربطهم بالتهمة المسندة اليهم تقرر المحكمة براءتهم من التهمة المسندة اليهم حكما غيابيا بالصورة الوجاهيـــة بحق الظنين عبد المعطي الجعبري وعدنان تركي الروسان ويحي عبد المنعم قابـــلا للاستئناف ووجاهيا بحق الاظناء فواز كريم ومصطفى ابراهيم ومفضي شاهوب وقبلان مطلق قابلا للاستئناف خلال عشرة ايام من يوم تفهيم الحكم .

١٩٦٩/٥/٢٠

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم سليمان مسلم سليمان النجار من غزة ويسكن عمان الوحدات ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجـــه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٩/١٧ .

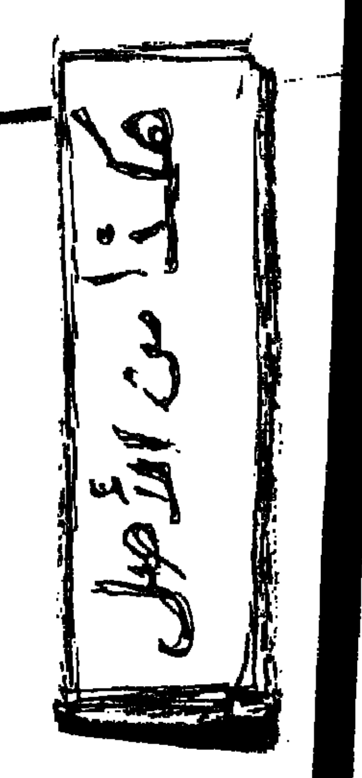
قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم الحدث محمد طعمة عبد الله حامد من قلقيلية ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـــن تهمة السرقة خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ و ٧٠ من قانون العقوبات . وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية :

١٩٦٩/٩/١٤ :



قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : حسين علي محمد من بني خالد وسكان خو بالزرقاء سابقاً ، عمره ١٣ سنة ، الفار من دار التوقيف والاعتقال بعمان .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هـــذا الامهال في الجريدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية المقامة ضدك لدى محكمة جنايات الزرقاء رقم ٦٨ / ٦٩ ، بجناية هتك عرضــ المشتكي ، الطفل باسم صدقي خلافاً للمادة (٢٩٦) فقرة (٢) من قانون العقوبات .

وآمر بالقاء القبض عليك وتسليمك الى القضاء ، وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم تسلم نفسك خلال عشرة ايام تعتبر فاراً من وجه العدالةوتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها . وكل تصرف او التزام تقوم به او تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على ان يتم نشر هذا القرار حسب احكام الفقرتين ١ ، ٢ من المادة (٢٤٤) من قانون الاصول نفسه .

هذا وقد تعين يوم السبت ١٨ / ١٠ / ١٩٦٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية هـــذه القضية ، وعليه اعلن ذلك حسب الاصول .

١٩٦٩/٩/٢٢ .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهمة : لوريس ابراهيم عوض سرحان من عمان وتسكن فيها ومجهولة مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة أيام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة الشهاده الكاذبة خلافا لاحكام المادة ٢١٤ ف ٢ .

واقـــرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المـــدة المذكورة أقرر اعتبارك فارة من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/٩/٢٥ .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم غازي زكي صالح درويش من عرب السواحره ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠١ / ٢ من قانون العقوبات .

وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدليـــة القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عـــن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/١٠/١ .

قرار امهال

صادر عن محكمة استئناف عمان

عملا بالمادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

الى المستأنف ضدهما . ــ ١ ــ داود محمد عبد القادر من صور باهر ومجهول محل الاقامة .

٢ ــ حسين خالد عواد محاسب سابق في البنك العربي فار من وجه العدالة .

بما ان مدعي عام الزرقاء قد استأنف الحكم الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء بتاريخ ٩٦٩/٤/٢٠ في القضية الجنائية رقم ٤٩ / ٦٨ والقاضي بحبس المستأنف عليه داود محمد عبد القادر مـــدة سنة واحدة والمستأنف عليه حسين خالد عواد بالاشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم .

وحيث انه لم يعثر لكما على عنوان لذلك اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريدة الرسمية لتسلما نفسيكما الى السلطات القضائية في المملكة الاردنية الهاشمية واذا لم تسلما نفسيكما خلال هذه المدة تعتبران فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومة ما دمتما فارين من وجه العدالة وتحرمان مـــن التصرف بها وتمنعان من اقامة اية دعوى وأن اي تصرف او التزام او تعهد يقوم به اي منكما بعد ذلك التاريخ يعتبر باطلا .

واني آمر كل فرد من سلطات الامن بالقاء القبض على المذكورين ، وعلى كل من يعلم بمكان وجود اي منهما ان يخبر عنها .

١٩٦٩/٩/٢٢ .

قرار امهال

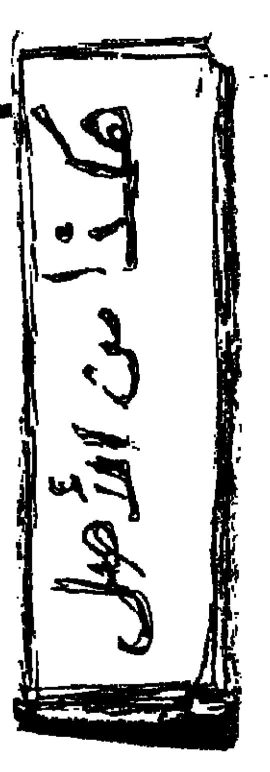
صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم خليل علي سليمان عساف من عمان ومجهول مكان الاقامة ؛

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مـــدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير واستعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٢٦٥ و ٢٦٠ من قانون العقوبات .

وأقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القـــاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عـــدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية ؛

١٩٦٩/١٠/١ ؛



قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات عمان

الى المتهم محمد طعمة عبد الله الشنيك من قلقيلية ويسكن الهاشمي الشمالي مع اهله ومجهول مكان الاقامة .

أقرر وعملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ف ١ و ٧٦ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة أقرر اعتبارك فاراً من وجه العدالة وتطبق بحقك احكام المادة ٢٣٤ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

١٩٦٩/١٠/٥

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم عنيزي فلاح من ام السرب الفار من وجه العدالة .

اقرر وعملا بأحكام المواد ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٧٦ من قانون العقوبات عن جرم احداث عاهة والمادتين ٣٣٤ و ٣٣٨ عن جرم الايذاء من قانون العقوبات .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهم المسندة اليه وهي جناية احداث عاهة خلافاً لأحكام المواد ٣٣٥ و و ٣٣٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وجنحة الايذاء خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٣٣٨ من قانون العقوبات .

فعلى افراد سلطات الأمن العام القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه اذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعاوي وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وافهم .

١٩٦٩/١٠/٦

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

الى المتهمين الفارين عوده الهبيب العمور ومحمد الشيحان العدوان العمور وعوض الغنثر العدوان العمور وجميعهم من محافظة دوما في الجمهورية العربية السورية وعوده القدار السردي من صبحا ، الصادر في القضية الجنائية رقم ٦٩/١١٧ بمقتضى المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قررت امهال المتهمين المذكورين اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسهم الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتهم على التهم المسنده اليهم وهي حيازة العقاقير الخطرة واستيرادها والاتجار بها خلافا للمواد ٧ ، ١٦ من قانون العقاقير الخطرة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ .

فعلى افراد سلطات الامن العام القاء القبض عليهم وتسليمهم الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجودهم عليه ان يخبر عنهم واذا لم يسلموا انفسهم خلال المدة المذكورة يعتبروا فارين من وجه العدالة وتوضع اموالهم واملاكهم تحت ادارة الحكومة ما داموا فارين ويحرموا من التصرف بها ويمنعوا من اقامة الدعاوي وكل تصرف قاموا به او التزام تعهدوا به يعتبر باطلا .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
حربي مصطفى ابراهيم ابو حصوه	بداية عمان	٩٦٩/١١/٢٠	٨ صباحاً	الاحتيال
معتصم رجا كثورة	"	٩٦٩/١١/١٠	"	"
جميل خليل ابو راضي	"	٩٦٩/١١/٢٠	"	"
عبد الكريم محمد زيداوي	"	"	"	"
اسحق محمد موسى بدر	"	٩٦٩/١١/١٨	"	التزوير والسرقة
علي داود الطحله	"	١٩٦٩/١١/٥	"	بيع اموال مسروقة
عدنان عرفات شعبان	صلح عمان	"	"	تحقير
محمود سليم غنام	"	٩٦٩/١٠/٢٩	"	ضريبة دخل
نبيل كيوان	"	٩٦٩/١٠/١٩	"	النشل
نجي الشلبي	"	"	"	"
محمد السليمان الشهوات	"	٩٦٩/١٠/٣٠	"	السير
اسماعيل الحمدان	"	٩٦٩/١٠/٢٣	"	مخالفة ضريبة الدخل
محمود احمد نجيب	"	٩٦٩/١٠/٢٨	"	صحة
احمد منجد القاضي	"	١٩٦٩/١١/٥	"	السرقه بعد الفسخ
طاهر حسن ذيب	"	٩٦٩/١٠/٢٥	"	سرقه
جورج فركوح	"	٩٦٩/١٠/١٦	"	ضريبة دخل
محمد عامر	"	٩٦٩/١٠/٣٠	"	مخالفة مدن
نقولا ثلجي	"	"	"	"
جورج حنا عواد	"	٩٦٩/١٠/١٨	"	شيك بدون رصيد
فالح عثمان صالح	"	٩٦٩/١٠/٣٠	"	احوال مدنية
فالح عثمان صالح	"	"	"	"
يوسف عبد القادر	"	٩٦٩/١٠/١٤	"	صحه
ابو العبد الغاندي	"	٩٦٩/١٠/٢٦	"	ايذاء وسكر
محمد عوض رشيد ابو سخيله	"	٩٦٩/١٠/٢١	"	جواز سفر
عبد مصطفى شحاده	"	٩٦٩/١٠/٢٢	"	السرقة
درويش علي محمد صقر	"	٩٦٩/١٠/١٩	"	جوازات
جمال عبدالرحمن ابراهيم	بداية عمان	٩٦٩/١٠/٣٠	"	الصادم المسبب للوفاه
الثريا خاسديكس	صلح عمان	"	"	ضريبة الدخل
احمد محمد عبد الرحمن	"	٩٦٩/١٠/٢١	"	الجوازات بعد الفسخ

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
رمزي خليل سليمان	صلح عمان	٩٦٩/١٠/١٨	٨ صباحاً	السرقة بطريق النشل
حسن عبد الله اليوسف	صلح الزرقاء	٩٦٩/١١/٢٤	»	تقديم بيانات كاذبة
محمد يوسف الحيالي	»	»	»	»
عبد الله الحيالي	»	»	»	»
محمد حسن	»	»	»	»
عيسى علي صالح	»	»	»	»
رمضان سليم حاتم	»	»	»	»
بدري الدين سكرية	»	»	»	»
محمد قاسم محمد موسى	»	٩٦٩/١٠/٢٣	»	التعدي على الارض
نقولا بركات مخائيل عازر	»	»	»	الهدم المسبب للأذية
وليم موسى يعقوب الحلو	»	٩٦٩/١٠/١٨	»	اشهار السلاح
راجح سليمان مصطفى	»	٩٦٩/١٠/٢٣	»	النشل
عبد الغزاوي	»	»	»	حيازة المخدرات
سليمان سليمان القبرصي	»	٩٦٩/١١/١١	»	شتم وتحقير
موسى عبد الفتاح	بلدية الزرقاء	٩٦٩/١١/١٠	»	شوارع
عبده احمد يوسف	»	»	»	حرف
عيسى احمد مصطفى	صلح الزرقاء	٩٦٩/١٠/٣٠	»	الاحتيال
احمد عبد القادر احمد	»	»	»	»
محمد مأمون محمد	صلح السلط	٩٦٩/١٠/١٥	»	الايذاء
احمد عبد الخالق	»	»	»	الاحتيال
جمعه عبد الجليل احمد	صلح مادبا	٩٦٩/١٠/٢٧	»	جزائية
كامل فضاله محمود	امانة العاصمة	٩٦٩/١٠/٣٠	»	قانون النقل على الطرق
صبحي خالد موسى	»	»	»	»
حسين ابراهيم محمد	»	»	»	قانون تنظيم المدن
سالم ياسين حسن	»	»	»	»
ابراهيم الملا	»	»	»	»
محمد احمد مصطفى	»	»	»	»
عمر محمد منصور	»	»	»	»
سلامه احمد سلامه	»	»	»	» والقرى
عزمي سلام	»	»	»	»
ابراهيم محمد عبد المجيد	»	»	»	»
محمد عبد الله عبد القادر	»	»	»	»

خلاصة احكام جزائية

المشتكي	المشتكى عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	مدة الحبس	خلاصة الحكم فلس	خلاصة الحكم دينار
محمود حسين سالم	عباس طاهر حسين	سرقه	١٩٦٨/١/٩	ثلاثة اشهر	٢٥٠	
الحق العام	منير ذياب البيطار	سير	١٩٦٩/٢/١٣		٢٥٠	٢
»	هزاع سليمان الصانع	»	١٩٦٩/٨/٢٨		٢٥٠	٢
»	توفيق عبد الكريم سليم	»	١٩٦٩/٨/٢١		٢٥٠	٢
»	محمود حمدان عبد الجليل	»	١٩٦٩/٨/١٤		٢٥٠	٤
»	يوسف محمد خليل	»	١٩٦٩/٨/٢١		٢٥٠	٢
»	محمد سعيد علي ابو البندوره	»	١٩٦٩/٨/٧		٢٥٠	٢
»	احمد كاسب فلاح	»	١٩٦٩/٨/١٤		٢٥٠	٢
»	سعيد محيسن صلاح	»	١٩٦٩/٨/٢١		٢٥٠	١
جريس طعمه الفيشان	انيس لطفي الزوايده	الايذاء	١٩٦٩/٧/٢٦	اسبوعين	٢٥٠	
الحق العام	عواد سليمان عياد	سير	١٩٦٩/٨/٢١		٢٥٠	٢
»	فلاح عايد فلاح الرواحنة	»	١٩٦٩/٧/٢٩		٢٥٠	٢
»	فلاح عايد فلاح الرواحنة	»	»		٢٥٠	٢
»	عبد ربه محمود حسن محمد	»	١٩٦٩/٣/١٩		٢٥٠	٢
لنجية عبد الخالق	ابراهيم العجوري	شتم وتحقير	١٩٦٩/٣/٢٥	ثلاثة اسابيع	٢٥٠	
الحق العام	محمد عقله فرح الشحاتره	مخالفة سير	١٩٦٩/٤/٣		٢٥٠	٢
»	سليمان محمد الموازره	مخالفة صحة	١٩٦٩/٥/٢٨		٢٥٠	١٠
»	محمد عبد الله سلامه	الاحتيال	١٩٦٩/٩/٢٢	ثلاثة اشهر	٧٠٠	٦
»	قاسم محمد قويدر	انتحال اسم الغير	١٩٦٩/٦/١٤	مراقبة سلوك سنة		
»	خالد سليمان عبد الغني	جناية التزوير	١٩٦٩/٩/٢٧	ثلاثة سنوات		١٠